



United Arab Emirates

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف
GENERAL AUTHORITY OF ISLAMIC AFFAIRS & ENDOWMENTS



شروط طالب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط مقابلة الحج والعمرة

1. يشترط توافر الشروط التالية في طالب/ طالبي الحصول على ترخيص مزاولة نشاط مقابلة الحج والعمرة:

- أ- أن يكون/ يكونوا من حاملي جنسية الدولة.
- ب- ألا يقل عمره عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية، ولا يزيد على (65) خمس وستين سنة ميلادية، ويجوز للجنة التراخيص مد هذه السن سنة فأخرى وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات بناء على تقرير طبي من الجهة الطبية المختصة يثبت كفاءته وقدرته على مزاولة مقابلة الحج والعمرة.
- ج- أن يكون حسن السيرة.
- د- أن تتوافر فيه القدرة الإدارية والمالية لمزاولة نشاط مقابلة الحج والعمرة، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.
- هـ- أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة ويستثنى من ذلك الحاصلون على ترخيص بمزاولة نشاط مقابلة الحج والعمرة قبل العمل بهذا القرار.
- و- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.
- ز- أن يتمتع باللياقة الصحية اللازمة لمزاولة نشاط مقابلة الحج والعمرة، وذلك بموجب شهادة صادرة من الجهة الطبية المختصة.
- ح- ألا يكون قد تقرر حرمانه من مزاولة نشاط مقابلة الحج والعمرة من قبل جهة مختصة بشكل نهائي، أو لمدة محددة لم تنته بعد.
- ط- ألا يكون من موظفي الهيئة أو من موظفي السلطات المحلية المعنية بالشؤون الإسلامية والأوقاف.

ي- ألا يكون شريكاً مع شخص سبق وأن صدر بحقه قرار بإلغاء ترخيص حملة كان يملكها أو شريكاً فيها أو وكيلاً لها.

ك- أن يكون قد سبق له أداء مناسك الحج.

ل- أن يجتاز المقابلة الشخصية.

م- أية شروط أخرى تقررها الهيئة في هذا الشأن.

2. باستثناء الفقرة (أ، ه، ك، ل) من البند (1) من هذه المادة، تسري سائر الشروط المنصوص عليها فيه على جميع العاملين لدى الحملة ممن يتولون مرافقة الحجاج والمعتمرين وخدمتهم.